

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 456 كُلفته لزمه الأجر والإسلا . ولا حقّ للعلماء أجر في أن يقول للعلماء أجر هـ لا كسرت القفّل ودخلت الدار (الهنديّة) . ثانيها - كونه الإجارة صريحة . ولا تلزم الأجرة بالتّمكّن في الإجارة الفاسدة (انظر المادّة الآتية) . ثالثها - كونه التّمكّن في مكان العقْد ، حتّى إنّه لا تلزم الأجرة فيما لو سلّمت الدّابة الممسّتأجرة من كوجك شكمه في بيوك شكمه . رابعها - يلزم أن يكون التّمكّن في مُدّة الإجارة . وعلايه فلا وسلاّم الأجر الممسّتأجر إلى الممسّتأجر في غير مُدّة الإجارة فلا تلزمه الأجرة حتّى إنّه لا تلزم الممسّتأجر الأجرة لو استأجر فرساً ليركبه في يومٍ مُعيّن إلى بيوك شكمه وسلاّم إلى يومٍ غيرهِ وركبه إلى الممكّن الممقّصود ؛ لأنّه إنّمّا تمكّن بعقدٍ مُضيٍّ المُدّة (الطّوريّ) . استأجر دابةً إلى الكوفة فسلاّمها الممسّتأجر وأمسكها الممسّتأجر ببعْد ادّ حتّى مضت مُدّة يُمكنه الممسّير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجبت الأجرة . وقال الشّافعيّ تجب الأجرة في الوجهين ودليلنا أنّ العقْد وقّع على مسافّة والتّسليم في غيرها لا يستحقّ به البذل وإن قيل إنّ الممسّتأجر قبض العيّن الممسّتأجرة تمكّن من استيفاء الممنفعة الممقّود عليه فوجب أن تستقرّ الأجرة عليه ، أصله إذا استأجرها شهراً للركوب قيل له التّمكّن من الاستيفاء في غير محلّ الممقّود عليه كالتمكّن من الاستيفاء في غير المُدّة والممعدّ في الأصل أنّ العقْد وقّع على المُدّة وفي مسألتنا على العمل وفرق ما بينهما كما لو استأجر رجلاً للخياطة أو استأجره يوماً للخياطة (شلابي) . - * * * * (المادّة 471) لا يكون الاقترار على استيفاء الممنفعة كافياً في الإجارة

الْفَاسِدَةَ وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يَحْصُلْ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً .
 لَا يَكُونُ الْاِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَيْ قَبْضِ الْمَأْجُورِ
 وَكَوْنِ الْأَجِيرِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ فِي إِجَارَةِ الْأَجِيرِ كَافِيًا لِلزُّومِ
 الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ فِي فَسَادِهَا .
 وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ الْأَجِيرُ الْمَأْجُورَ إِلَى
 الْمُسْتَأْجِرِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ حَقِيقَةً وَمَا لَمْ يَقُمْ الْأَجِيرُ فِي
 إِجَارَةِ الْأَدَمِيِّ بِالْعَمَلِ فَعَلًا ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُوَافِقٌ
 لِلْمَادَّةِ (271) نَظِيرَتِهَا فِي الْبُيُوعِ وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : فَكَمَا
 أَنْزَهُ يَتَوَقَّفُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ
 عَلَى الْقَبْضِ ، كَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ امْتِلَاكُ
 الْمُسْتَأْجِرِ لِمَنْافِعِ الْمَأْجُورِ عَلَى قَبْضِهَا أَيْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا
 بِالْفِعْلِ . وَكَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يُجْبِرُ عَلَى
 ادِّاءِ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَلَيْسَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى يُجْبِرُ
 الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى دَفْعِ بَدَلِ الْمَثَلِ لَا عَلَى
 الْبَدَلِ الْمُسَمَّى أَيْضًا . تَوْضِيحٌ لِإِجَارَةِ الْأَمْوَالِ : يَلْزِمُ
 بِمُقْتَضَى التَّفْصِيلَاتِ السَّتِي مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (462) أَجْرُ الْمَثَلِ
 فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا انْتَفَعَ بِالْمَأْجُورِ انْتِفَاعًا حَقِيقِيًّا
 . فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حَصَّاتَهُ الشَّائِعَةَ فِي طَاحُونٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخَرَ فِي دِيَارٍ أُخْرَى مِنْ رَجُلٍ بِكَذَا قِرْشًا وَلَمْ يَذْهَبْ
 الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى تِلْكَ الدِّيَارِ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الطَّاحُونَ بَعْدَ أَنْ
 أَخَذَ الْأَجِيرُ الْأُجْرَةَ مِنْهُ سَلَفًا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ فِي الْحَالِ فَلَمْ
 اسْتِرْدَادُ الْأُجْرَةِ السَّتِي أَخَذَهَا الْأَجِيرُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ (429)
 ' عَلَى ' أَفَنْدِي ') .